الدباغ بالشمس والتراب)الطهارة - باب الآنية (م32

عبدالمحسن الزامل

المسألة العاشرة يقول صاحب ولا يحصل الدباغ لجلد الميتة بتشميس ولا تثريب تشويش ولا تدريب. وهذا تفريع على ما تقدم ان جلد الميتة اذا دبغ جاز استعماله في اليد هم يقولون جلد الميتة اذا دبغ جاز استعماله في اليابسات. دبغ بما يدبغ به عادة فزالت سهومته - 00:00:06

ورائحته وجالت تلك الرطوبات والعفونات في هذه الحالة ولا يكون طاهر عندهم لكنه يجوز استعماله في اليابسات لكن لو ان جلد الميتة هذا وقع وضع في الشمس حتى زالت عفونته. ورائحته من شدة حرارة الشمس. او - 00:00:36

من شدة مخالطة التراب التراب ينقيه وينظفه هل يطهر بذلك؟ على المذهب؟ لا يطهر. فلا يحصل الدباغ له اه لكن على قول من قال ان المعتبر في ذلك هو ازالة الزهوم والنجاسة - 00:01:01

فيطهر النجس بكل مجد نجاسة. كل ما يجي نجاسة. اما المذهب عنده كما تقدم ان الجلد لا يطهر اصلا حتى ولو دبغ وان هذا الجلد لو وضع في الشمس او زالت الروائح هذه والرطوبات بالتراب فلا يجوز استعماله في اليابسات. استعماله في اليابسات - 00:01:23

لكن على القول الثاني في المذهب لا فرق في الجلد سواء دبغ او لم يدبغ اذا كان يابسا. وعلى هذا القول يجوز استعماله في اليابسات. هذا القول رجحه صاحب الانصاف. قال لا معنى - 00:01:47

القول بانه يشرع انه يدبغ لاجل ان يستعمل لا معنى له. لانكم تقولون انه نجس. فحاله قبل الدغ والدبغ واحد استعماله في اليابسات - 00:02:05